رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

ماحكم خروج المرأة في ثوب كمه قصير علماً أنها تلبس العباءة فوقه؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم خروج المرأة في ثوب كمه قصير؟ علما انها تلبس فوقه العباءة التي تستر كامل بدنها ولا يظهر منه شيء للرجال لكنها اه تعودت لبس هذه الثياب. وهل يجوز لها ان تلبس هذا الكم القصير اه عند النساء وعند اه - 00:00:00

من الرجال افيدونا افادكم الله لا حرج على المرأة عند النساء او عند زوجها ان تلبس ما شاءت من الالبسة بالنسبة للنساء ما عدا ستر العورة من السرة الى الركبة - 00:00:22

اذا كان النساء من نساء المسلمات ولا تخشى ان يخصفن محاسنها للرجال ففي هذه الحالة لا حرج وان كان الاولى بها ان تكون ستيرة حيية محتشمة كريمة الملبس واما عند محارمها من اخ واب وابن اخ - 00:00:45

وابن اخت فلا حرج اذا بدا ذراعها والاولى ان تتجنب اخراج العضد بل اذا امكن ان تستر الظرافة واولى وبعض النساء تلبس ثوبا جيبه واسع يبدي جزءا من كتفيها ويبدئ عالي ثدييها امام اخوتها - 00:01:10

ومحارمها وليس هذا من الاداب الكريمة ولا من العادات الاسلامية المستقيمة اما الرجال الاجانب فلا يحل ان يروا من المرأة ما يلفظوا انظارهم او يفتنهم في محاسنها حتى انه ينبغي للمرأة ان تستر كفيها وقدميها - 00:01:38

عن الرجال الاجانب فاذا كانت المرأة اعتادت ان تلبس ثوبا مقطوع الاكنام لكنها لا يبدو منها امام الرجال الاجانب اي شيء وتستر جميع يدها للعباءة ولا تخشى ان تحتاج لاخراج يدها - 00:02:03

لادنى سبب فقد تعثر المرأة في الطريق فتحتاج لاصلاح حذائها وقد تريد ان تتناول امر شيئا من الاشياء فتضطر لابداء يدها ومعلوم ان اليد فيها فتنة وان الرجل ينظر الى معصم المرأة - 00:02:25

وما عليها من حلي ورقة والى رقة جلدها الذراع او الكف ومعلوم ان العرب كانوا يتغنون البنان المخظب طيب الاصبع الذي عليه الخضار كما يقول قائلهم ولم يتطربني بنان مخضب - 00:02:51

اذا جميع جسد المرأة فتلة للرجل واكرم النساء اعظمهن تقوى لله جل وعلا ومن تقوى الله الحرص على لزوم الحجاب ولبث الرداء الوافر للوافي الساتر لجميع الجسد والله اعلم - 00:03:15